عناصر الإجابة (الموضوع الأول)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الجزء الأوّل: **1) الوسيلة هي:** التذكير **بقدرة الله** تعالى و**مراقبته** للإنسان. ❖ **<u>ملاحظة:</u>** – إذا ذكر المتعلّم قدرة الله تُمنح له نصف العلامة. – إذا ذكر المتعلم مراقبة الله تُمنح له نصف العلامة. * **علاقة الوسيلة بموضوع الجريمة:** تعتبر وسيلة من وسائل مكافحة الجريمة والانحراف. * **أثر ذلك:** – تورث الخوف من الله تعالى. – تبعث على الحياء من الله تعالى. – تُربي العبد على دوام المراقبة والخشية من الله تعالى. – تُقوي إيمانه فيترك الجرائم والانحرافات. ❖ **<u>ملاحظات:</u>** – يمكن إدراج أفكار أخرى تصبّ في معنى الأثر. – تُمنح العلامة كاملة لمن يذكر أثرين. – لا يراعى الترتيب في قبول الإجابة.	ن 01 ن 01 2ن x0.5	**03 ن**
2) طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل: - أن يبيّن للعامل ماهية العمل المراد إنجازه. - أن لا يكلفه فوق طاقته. - أن يكون رحيما به. - أن يعامله بالحسنى. - أن لا يبخسه حقه. - أن يعطيه أجره عند الفراغ من العمل. ❖ **<u>ملاحظة:</u>** – يُكتفى بذكر أربعة منها. – قبول الأفكار التي لها نفس المعنى.	4ن x0.5	**02 ن**
3) حكم العدل بين الأولاد: واجب. – **أثره في تربيتهم:** – الشّعور بالرّاحة والطّمأنينة. – الشّعور بالاهتمام الذي يؤدّي إلى البِرّ. – الحفاظ على صلة الأرحام. – غرس المحبّة بين الأبناء. – استقرار الأسرة. – الرّحمة والرّفق بالأبناء. ❖ **<u>ملاحظة:</u>** – يمكن إدراج أفكار أخرى تصبّ في معاني الأثر – إذا ذكر المترشّح ثلاثة آثار تحسب له العلامة كاملة.	0.5 ن 3 x0.5	**02ن**

4) حقوق الإنسان المشار إليها في خُطبة حجّة الوداع هي: - حق الحياة. - حق الأمن/ الحماية.	01 ن 01 ن	**02 ن**
5) الفوائد: - سِعة علم الله تعالى. - من علامات الإيمان الخوفُ من الله تعالى. - استشعار رقابة الله تعالى توجبُ طاعته. - تصحيح سلوك الإنسان تجاه الله تعالى. - لا تستقيم العقيدة الإسلامية إلا إذا مَتّن الإنسان صِلته بخالقه سبحانه وتعالى. - فضل تلاوة القرآن الكريم. - الحث على العمل الصالح - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية التذكير بقدرة الله تعالى ومراقبته. ❖ **ملاحظة:** – يمكن إدراج فوائد أخرى صحيحة. – تُقبل الأحكام كفوائد. (الأحكام تعتبر فوائد بينما الفوائد ليست أحكاما).	01x3 ن	**03 ن**
الجزء الثّاني: **1) شرح القول يتناول:** ✓ **الآثار السلبية لعدم العمل هي:** – يؤدّي إلى الانحراف الأخلاقي. – يؤدي إلى الأزمات النفسية. – الركون إلى السلبية في الحياة. – يؤدّي إلى الفقر الذي يعتبر عالة. –يدفع إلى الجريمة. ❖ **ملاحظة:** – تُمنح العلامة كاملة لمن ذكر أثرين. – تُقبل إجابات أخرى صحيحة. – يُقبل شرح القول في فقرة إذا كان متضمنا الآثار السلبية لعدم العمل والحالات التي يجوز فيها التسول. ✓ **الحالات التي يجوز فيها التسوّل هي:** – الفقر المُدقع – الغُرم المُفْظِع – الدَّم المُوجِع. ❖ **ملاحظة:** – تحتسب العلامة كاملة لمن ذكر الحديث. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنّ المسألة لا تَصلُح إلاّ لثلاث: لذي فقرٍ مُدقع، أو لذي غُرم مُفظِع، أو لِذي دَمٍ مُوجِع". صحيح التّرغيب	0.5 x2ن 0.5 x3ن	**02.5 ن**

– تُقبَل كلمة (المُقطع) بدل المفظع لورودها في الكتاب المدرسي (خطأ في سقوط النقطة من الظاء).		
2) الفرق بين ربا النّسيئة وربا الفضل: • ربا النّسيئة: فيه زيادة مرتبطة بالأجل. ربا الفضل: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين مع الفورية. **أو....** • ربا النّسيئة: علّته المطعومية. ربا الفضل: علّته الادّخار والاقتيات مع اتّحاد الجنس. ❖ **ملاحظة:** – تُقبل إجابة المترشّح إذا ذكر تعريفَي النّوعين معا. – تُمنح العلامة كاملة لمن قدّم فرقا(تفريقا) واحدا بشطريه.	01ن×2	**02 ن**
3) – نوع هذه المعاملة هو: بيع المُرابحة. – **حكمها:** جائز. – **تسمّى:** الوقف. ❖ **ملاحظة:** تقبل: الصّدقة الجارية/ الصّدقة (لورود كلمة "تبرّع" مُطْلقةً). – **أثرها:** – يعود على الفرد بالحسنات بعد موته. – يعود على المجتمع بالخير والمنفعة. – يغرس بذور الأمل. – يقضي على أسباب الكفر والفقر واليأس. ❖ **ملاحظة:** – يمكن إدراج أفكار أخرى تصبّ في معنى أثر الوقف. – يُكتفى بذكر ثلاث آثار للوقف.	01 ن 0.5 ن 0.5 ن 0.5x3 ن	**03.5 ن**

عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع
الجزء الأوّل:		
1) التّعريف بالصّحابيّ راوي الحديث: يتضمّن: - اسمه: عبد الرّحمان بن صخر (الدوسي) - نسبه: ينتسب إلى قبيلة دوس باليمن. - إسلامه: أسلم عام خيبر في السنة السّابعة للهجرة. - مناقبه: شدّة ملازمته للنبيّ صلى الله عليه وسلّم/ من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حفظا ورواية للحديث النبويّ لبركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلّم/ كان واليا على البحرين/ اشتهر بالخطابة. - مروياته: روى 5374 حديثا - وفاته: توفي سنة 57 للهجرة (تقبل 58 للهجرة). ❖ **ملاحظة:** يكفي ذكر أربع فقط؛ شريطة ذكر الاسم.	4xن0.5	**02 ن**
2) ـ الوسيلة: التّذكير بقدرة الله تعالى ومراقبته للإنسان. ❖ **ملاحظة: ـ تُستخرج وسائل تثبيت العقيدة من القرآن وليس من السنة حسب ما درس المترشح.** **ـ موضعها:** قوله تعالى: **(إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** **ـ أثرها:** – تثبيت العقيدة والإيمان – خشية الله تعالى واستشعار عظمته – الحرص على الأعمال الصّالحة وتجنّب السّيّئات – صلاح الظّاهر والباطن – تحسين العبادات وإتقان الأعمال.... ➢ **<u>يُقبل ذكر وسيلة:</u>** رسم الصّور المحبّبة للمؤمنين. **ـ موضعها:** "إنّ الله طيّب لا يقبل إلاّ طيّبًا" أو (يا أيّها الرّسل كلوا من الطّيّبات) أو (يا أيّها الذين ءامنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم). **ـ أثرها:** – تثبيت العقيدة والإيمان – تحرّي الكسب الحلال – الحرص على العمل الصّالح.... ❖ **ملاحظة: ـ** يُكتفى بأثريْن اثنيْن.	0.5 ن 0.5 ن 2xن0.5	**02ن**

3) أ ـ يتمثّل الجوهر: في وحدة المصدر / ووحدة الغاية. **ب ـ الشّاهد عليها من النّصّ:** "وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: (يا أيّها الرّسل كلوا من الطّيبات...) خطاب لجميع الرّسل.	2xن0.5 01 ن	**02 ن**
4) أ ـ الحكمة العامّة من تحريم السّرقة والرّبا: حفظ المال؛ وهو مقصد شرعيّ ضروريّ. ❖ **ملاحظة:** حفظ المال: إجابة كاملة. **ب ـ نوع العقوبة:** ـ نوع عقوبة السّرقة: الحدّ. ـ نوع عقوبة الرّبا: التّعزير. ❖ **ملاحظة:** – المطلوب هو نوع العقوبة وليس مقدارها. – تقبل إجابة العقوبة الأخروية بدلا من التعزير في عقوبة الربا.	01 ن 2xن0.5	**02 ن**
5) الأحكام والفوائد: (استخراج فائدتين وحكمين) **ـ الأحكام:** – وجوب وصف الله تعالى بصفات الكمال – تحريم وصف الله تعالى بصفات النّقص – وجوب تطييب الكسب من المال والعمل – لا تصحّ الصّدقة من المال الحرام – استحباب الإلحاح في الدّعاء ❖ **ملاحظة:** (تُقبل الأحكام الوضعيّة باعتبارها من الأحكام الشّرعيّة). **ـ الفوائد:** – من صفات الله أنّه طيّب – لا يُقبل من الكسب إلاّ الحلال ومن العمل إلاّ الصّالح – الكسب الحرام يمنع قبول الدّعاء والأعمال – النّاس أمام الامتثال لأوامر الله تعالى سواء – بيان عالميّة رسالة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – من آداب الدّعاء الإلحاح ورفع اليدين...	2xن01 2xن01	**04 ن**
الجزء الثّاني: **1) دليل حجّيّة الإجماع من السّنّة:** – حديث: (من فارق الجماعة شِبرًا فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه) رواه أبوداود. – حديث: (إنّ الله لا يَجمع أُمّتي على ضلالة ويدُ الله مع الجماعة) رواه التّرمذي. ❖ **ملاحظة:** يقبل أي حديث صحيح في هذا الموضوع.	02 ن	**02 ن**
2) ـ وقوع الإجماع: لم يقع الإجماع كمصدر للتّشريع الإسلامي في العهد النّبويّ. **ـ التّعليل:** – لكون مصدر التّشريع حينذاك هو الوحي – لأنّ من شروط الإجماع وقوعه بعد وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. ❖ **ملاحظة:** يُكتفى بتعليل واحد.	01 ن 02 ن	**03 ن**

3) مصادر استنباط أحكام المسائل: ❖ **ملاحظة:** لا يطالب المترشّح بحُكم هذه المسائل ولا يُحاسب عليه.	6xن0.5	**03 ن**

المسألة	مصدر حكمها
توثيق عقد الزّواج	المصلحة المرسلة
تناول المخدّرات	القياس
قوانين المرور	المصالح المرسلة
اتّخاذ السّجون في عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه	المصلحة المرسلة
جمع القرآن الكريم في مصحف واحد	الإجماع / المصلحة المرسلة
توريث الجدّة السّدس	الإجماع